النظام الداخلي لهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

تطبيقا لأحكام الفصل 19 والفقرة الأولى من الفصل 139 من دستور 2011، وكذا القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات في المادتين 119 و120، فيما يتعلق بإحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور وإحداث هيئة استشارية لدى مجلس الجماعة بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع"، وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس جماعة كلميم في مادته 68، وفي إطار انفتاح المجلس على محيطه المباشر، ونشر ثقافة المشاركة المواطِنة وتوسيع التشاور والحوار ما بين الجماعة والمجتمع المدني بقصد تحقيق التقائية وتكامل في المجهودات لتحقيق تنمية محلية فعالة وناجعة.

واعتبارا لكون الهيئة قيمة مضافة من أجل تنمية محلية منصفة ومستدامة من خلال المشاركة الحقيقية للمجتمع المدني في تتبع سياسات الجماعة، وآلية للديمقراطية المحلية لترسيخ مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص قصد تمكين الساكنة المحلية من الولوج للخدمات الأساسية ولمكاسب التنمية.

ونظرا للأهمية القصوى التي يكتسيها الدور الاستشاري المنوط بالهيئة فيما يخص المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، ودعم نجاعة اتخاذ قرارات المجلس الجماعي في هذا المجال، على اعتبار الهيئة فضاء للحوار والتشاور ما بين الجماعة والمجتمع المدني، وكجهاز من أجل المزيد من المساواة وتكافؤ الفرص انسجاما مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية.

وبالنظر للتجربة التي راكمتها الجماعة في علاقتها بالمجتمع المدني، وكذا غنى النسيج الجمعوي بمدينة كلميم، من خلال العدد الكبير للجمعيات والمنظمات والهيآت النشيطة بتراب الجماعة، والتي تهم مختلف المجالات والأصعدة وتتميز بغناها وتعدد مجالات اشتغالها واهتمامها وتنوع الفئات المجتمعية المستهدفة من طرفها.

المادة1:

تم إحداث "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" لدى مجلس جماعة كلميم، كآلية لترسيخ الديمقراطية التشاركية المحلية، وتعزيز وإغناء الدور الاستشاري للجماعة فيما يخص القضايا المرتبطة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

المادة 2:

تتكون الهيئة من 27عضوا بما فيهم الرئيس ونائبه، والمقرر ونائبه.

المادة 3:

تعقد الهيئة اجتماعاتها بمبادرة من رئيس الهيئة أو بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من رئيس الجماعة، ويتولى رئيس الهيئة أو من ينوب عنه تحديد تواريخ اجتماعات الهيئة وجدول أعمالها بتنسيق مع رئيس الجماعة.

المادة 4:

يوجه الاستدعاء عن طريق رئيس الجماعة إلى كل أعضاء الهيئة يومين على الأقل قبل موعد الاجتماع، ويشار في الاستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 5:

تعتبر اجتماعات الهيئة صحيحة بحضور نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 6:

تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية.

المادة 7:

يجوز لرئيس الهيئة أن يأذن لبعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب مخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 8:

يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 9:

تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. ويتم التصويت بالاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح كفة رئيس الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الاجتماع.

المادة 10:

يتولى مقرر الهيئة أو نائبه تحرير محاضر اجتماعاتها، وإذا تغيبا أو امتنعا يعين رئيس الهيئة أحد أعضائها ليتولى القيام بذلك.

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع - جماعة كلميم

المادة 11:

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة للاجتماعات ومكاتب ولوازمها وأطر وكتابة خاصة في حدود الإمكانيات الموجودة.

المادة 12:

يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويوقعه رئيس الهيئة.

المادة 13:

إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 14:

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

المادة 15:

يمكن للهيئة عقد شراكات، وتبادل زيارات مع نظيراتها على المستوى الوطني أو الدولي لتبادل الخبرات والانفتاح أكثر على مختلف التجارب، وتسويق ما تزخر به المدينة من مؤهلات وطاقات بشرية، وذلك بتنسيق مع المجلس.

المادة 16:

تبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

المادة 17:

تودع التقارير والتوصيات والملتمسات من طرف رئيس الهيئة أو نائبه لدى رئيس المجلس الذي يسهر على تبليغها إلى أعضاء المجلس الجماعي عند الاقتضاء.

المادة 18:

يمكن تعديل النظام الداخلي بطلب من رئيس الهيئة، أو بطلب موقع من ثلثي أعضاء الهيئة.

المادة 19:

يقوم رئيس المجلس الجماعي بصفة دورية بإخبار أعضاء الهيئة بمآل توصياتها وملتمساتها واقتراحاتها.

هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع - جماعة كلميم